

في الرمانة الى ان يعتدل وان كان متناسلاً بان كان تاهضاً في صدره
بسته وفي وسطه بثلاثة وليس في ذيله شيء واستوى في ذلك
الوجهان تلك النسبة بان كان الصغير على النصف من ذلك حيث
كانت نسبة الصغير الى الكبير على النصف **فطريقه** ان تقرب
الفرض الى ان يعتدل صدره ثم تنقص من الرمانة فيعتدل
وسطه وذيله وان شئت فانقص من العدة وزد في بعض الفروض
الى ان يعتدل صدره فان اعتدل باقيه فيها والا فزد في الرمانة
الى ان يعتدل الباقي فان كان الفساد في الوجهين على غير نسبة
فامت الفرضين فان صح فيها والا فان شهدت الرمانة بعدو
المسامة فزد في العدة الى ان يعتدل بشرط ان تكون الزيادة
بقدر نهوض ذيل الكبير والا فانقص من الرمانة نهوض ذيل
الكبير يحصل المطلوب وعكس ما تقدم في النهوض جار في النزول
كل نظيره وان كان النهوض متساوياً من الصدر الى الذيل في كل من
وجهي الكبير والصغير فاقرب الفرض وانقص من الرمانة يحصل
المطلوب وان كان النهوض في الكبير والنزول في الصغير مع
التساوي فيهما فانقص في العدة نحو ثلث ما بال صغير وابعده
بالفرض بعداً متناسلاً بحيث يصح الصدر فان وجدت بالذيل
نهوضاً

نهوضاً بعد ذلك فزد في الرمانة الى ان يعتدل وكذا تبعد
في فرض الكبير بقدر نقصان العدة مرعياً ما تجب الرمانة يحصل
المطلوب وان كان في الصدر نهوض الى الوسط ثم ياخذ
النزول في الزيادة الى الذيل بقدر نهوض الصدر وكان
مثل ذلك في الصغير **فطريقه** ان تقرب الفرض وتنقص في
الرمانة يحصل المطلوب وعكس ذلك الحكم بعكسه **واما** اذا كان
في الصدر نزول وينعدم في الوسط ثم ياخذ النهوض في الزيادة
الى الذيل بقدر نزول الصدر وكان الصغير على العكس من ذلك
فطريقه ان تزيد في الرمانة الى ان يعتدل نهوض ذيل
الكبير ثم تنقص من العدة وتبعد بالفرض الى ان يعتدل الصدر
ثم تزيد الرمانة ايضاً حتى يصح ذيل الكبير ويفسد ذيل
الصغير فتبعد بفرضه قليلاً يحصل المطلوب **واما** اذا كان
كبيره صحيحاً وكذا صدر صغيره وبزيله نزول **فطريقه** ان
تنقص من العدة نحو ربع الفساد وتبعد بفرض الصغير
بنسبة ما نقصت من العدة بحيث يعتدل صدره وذيله
فيحدث في الكبير نزول بقدر ما نقصت من العدة فتبعد
بفرضه الى ان يعتدل صدره فيحدث في ذيله نهوض فتزيد